



جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

القواعد المنظمة للمجلس الاستشاري الطلابي بجامعة أم القرى

معتمدة بقرار مجلس الجامعة رقم (٢٦/١٠/٢٦)، في جلسته العشرة،

المنعقدة بتاريخ ١٤٤٨/١/٢٩ هـ، الموافق ٢٠٢٦/٧/١٤ م



جدول المحتويات

١	التمهيد
١	المادة الأولى: التعريفات
١	المادة الثانية: إنشاء المجلي وارتباطه
٢	المادة الثالثة: أهداف المجلس
٢	المادة الرابعة: التشكيل
٣	المادة الخامسة: ضوابط الترشيح للعضوية
٣	المادة السادسة: مدة العضوية
٤	المادة السابعة: الاختصاصات
٤	المادة الثامنة: رئيس المجلس وأمانته
٥	المادة التاسعة : التنظيم
٥	المادة العاشرة: اللجان وفرق العمل
٦	المادة الحادية عشرة: التزامات الأعضاء
٦	المادة الثانية عشرة: أحكام عامة



التمهيد

وُضعت هذه القواعد لتنظيم تشكيل المجلس الاستشاري الطلابي بجامعة أم القرى، وتحديد أهدافه واختصاصاته وآلية عمله، بما يساهم في تطوير البيئة والخدمات والبرامج الجامعية، دون إخلال باختصاصات المجالس واللجان والوحدات التنظيمية في الجامعة. وتمكينه من أداء دوره بوصفه قناة مؤسسية لإبداء الرأي والمشورة في الموضوعات ذات الصلة بالشأن الطلابي.

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيضا وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

١. الجامعة: جامعة أم القرى.
٢. المجلس: المجلس الاستشاري الطلابي بجامعة أم القرى.
٣. الرئيس: رئيس المجلس.
٤. العمادة: عمادة شؤون الطلاب.
٥. العضو: المعين في عضوية المجلس الاستشاري الطلابي بجامعة أم القرى.
٦. الأمانة: الجهة الإدارية التي تتولى تنظيم أعمال المجلس ومتابعتها.

المادة الثانية: إنشاء المجلس وارتباطه

يُشكّل في الجامعة مجلس استشاري للطلاب بقرار من مجلس الجامعة، برئاسة وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية، وترتبط أمانته بعمادة شؤون الطلاب، وتُمارس أعماله وفق أحكام هذه القواعد.



المادة الثالثة: أهداف المجلس

١. تعزيز مشاركة الطلبة في تطوير البيئة والخدمات والبرامج الجامعية.
٢. إيجاد قناة مؤسسية لنقل آراء الطلبة واحتياجاتهم ومقترحاتهم إلى الجهات المختصة.
٣. الإسهام في تحسين جودة التجربة الجامعية، وتنمية مهارات الحوار والقيادة والعمل الجماعي لدى الطلبة.
٤. تعزيز الوعي بحقوق الطلبة وواجباتهم، وقيم الانتماء، والمسؤولية، والالتزام بالأنظمة واللوائح.
٥. دعم التميز والإبداع والابتكار والمبادرات الطلابية وخدمة المجتمع.

المادة الرابعة: التشكيل

- يُحدّد أعضاء المجلس في قرار تشكيله، على أن يراعى فيه التمثيل المتوازن للطلاب والطالبات والكليات والفروع والفئات الطلابية، ويتكون -بحد أدنى- من:
- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية. |
| نائباً للرئيس | عميد شؤون الطلاب. |
| أعضاء | ممثلين عن طلبة الكليات والفروع، وفق آلية تعتمدها العمادة. |
| أعضاء | ممثل عن كل من: طلبة الدراسات العليا، والطلبة الدوليين، والطلبة ذوي الإعاقة، والطلبة الموهوبين. |
| أميناً | أمين للمجلس من منسوبي العمادة، دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت. |



المادة الخامسة: ضوابط الترشيح للعضوية

تتولى الجهات المحددة في آلية الترشيح رفع أسماء المرشحين إلى العمادة، مرشح أساسي ومرشح احتياطي؛ لاستكمال التحقق من الضوابط والرفع بإجراءات التشكيل، ويشترط في المرشح:

١. أن يكون منتظمًا في أحد برامج الجامعة، وقد أمضى فصلين دراسيين على الأقل.
٢. أن يكون متبقيًا على تخرجه فصلان دراسيان على الأقل عند الترشيح.
٣. ألا يقل معدله التراكمي عن (٣,٥ من ٤,٠٠)، ويجوز الاستثناء للفئات الطلابية بقرار مسبب من رئيس المجلس بما لا يقل عن (٣,٠٠ من ٤,٠٠).
٤. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد صدر بحقه قرار تأديبي نافذ.
٥. أن تكون لديه قدرة على التواصل وتمثيل الطلبة، ويفضل من له مشاركة في الأنشطة أو المبادرات أو العمل التطوعي أو الإنجازات العلمية والابتكارية.

المادة السادسة: مدة العضوية

١. تكون مدة المجلس عاماً جامعياً، ويجوز تجديد عضوية العضو مرة واحدة.
٢. تنتهي العضوية بانتهاء مدتها، أو الاستقالة المقبولة، أو التخرج، أو فقد أحد شروط العضوية، أو صدور عقوبة تأديبية، أو الغياب عن اجتماعين متتاليين أو ثلاثة اجتماعات متفرقة دون عذر يقبله الرئيس.
٣. يحل العضو الاحتياطي محل العضو الذي شغرت عضويته لاستكمال المدة، فإن تعذر ذلك رُشح بديل وفق الإجراءات ذاتها.



٤. يصدر إنهاء العضوية أو اعتماد البديل بقرار من رئيس المجلس.

المادة السابعة: الاختصاصات

مع عدم الإخلال باختصاصات المجالس واللجان والوحدات التنظيمية في الجامعة، يتولى المجلس إبداء الرأي والمشورة ورفع التوصيات في الآتي:

١. الخطط والمبادرات والبرامج والخدمات والأنشطة ذات الصلة بالطلبة
٢. القضايا والتحديات العامة التي تواجه الطلبة في الجوانب الأكاديمية أو الإدارية أو الخدمية
٣. نتائج استطلاعات آراء الطلبة ومقترحاتهم، وما يلزم لتحسين جودة تجربتهم الجامعية.
٤. المقترحات المتعلقة بتطوير البيئة التعليمية والمرافق والخدمات الرقمية والأنشطة الطلابية.
٥. المبادرات التي تعزز التميز والإبداع والابتكار والعمل التطوعي وخدمة المجتمع.
٦. نشر الوعي بحقوق الطلبة وواجباتهم، وتعزيز التواصل والحوار المسؤول بينهم وبين الجهات الجامعية.
٧. الموضوعات التي يحيلها إليه رئيس الجامعة أو رئيس المجلس أو الجهات الجامعية المختصة
٨. إعداد تقرير سنوي يتضمن أبرز أعمال المجلس وتوصياته وما اتخذ بشأنها، ورفعها إلى رئيس الجامعة.

المادة الثامنة: رئيس المجلس وأمانته

١. يتولى الرئيس إدارة اجتماعات المجلس، واعتماد جدول أعماله، وتوجيه الدعوة لانعقاده، وإحالة توصياته إلى الجهات المختصة ومتابعة ما يتخذ بشأنها.



٢. يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.
٣. تتولى الأمانة إعداد جدول الأعمال والمحاضر والمراسلات، وحفظ السجلات، ومتابعة تنفيذ التوصيات، وإعداد تقرير سنوي عن أعمال المجلس.
٤. يجوز للرئيس تكليف من يراه من منسوبي الجامعة للقيام بأعمال الأمانة عند الحاجة.

المادة التاسعة: التنظيم

١. يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي، ويجوز عقده كلما دعت الحاجة.
٢. تكون الدعوة للاجتماع من الرئيس، ويجوز عقد الاجتماع حضورياً أو عن بُعد.
٣. يكتمل النصاب بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
٤. تصدر التوصيات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
٥. تُدوّن مداورات المجلس وتوصياته في محضر يوقعه رئيس الاجتماع والأمين، ولا تكون توصياته نافذة إلا بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية.
٦. يجوز دعوة من تدعو الحاجة إلى حضوره من المختصين للاستئناس برأيه، دون أن يكون له حق التصويت.

المادة العاشرة: اللجان وفرق العمل

- يجوز للمجلس -عند الحاجة- تشكيل لجان أو فرق عمل مؤقتة من أعضائه لدراسة موضوع محدد، على أن يبين قرار تشكيلها مهمتها ومدتها ومخرجاتها، وتنتهي بانتهاء المهمة أو المدة المحددة لها.



المادة الحادية عشرة: التزامات الأعضاء

١. حضور الاجتماعات والمشاركة الفاعلة في أعمال المجلس.
٢. نقل آراء الطلبة واحتياجاتهم بموضوعية، وتجنب تمثيل المصالح الشخصية أو الفردية.
٣. المحافظة على سرية المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها، وعدم نشر ما يدور في الاجتماعات إلا بإذن.
٤. الإفصاح عن أي تعارض مصالح، والامتناع عن المشاركة في مناقشة الموضوع المتعارض.
٥. الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات والآداب العامة للجامعة.

المادة الثانية عشرة: أحكام عامة

١. يُعد المجلس جهة استشارية، ولا يحل محل الجهات المختصة بالنظر في الشكاوى أو التظلمات أو المخالفات الفردية.
٢. تضع العمادة النماذج والإجراءات التنفيذية اللازمة لتطبيق هذه القواعد، بما لا يتعارض معها.
٣. لمجلس الجامعة تفسير هذه القواعد وتعديلها.
٤. يعمل بهذه القواعد من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، ويلغى ما يتعارض معها من أحكام سابقة.